@ 314 @ هذه الأنواع الثلاثة من الصوم بنية صوم ذلك اليوم بأن يعين صوم ذلك اليوم أو بنية مطلق الصوم أو بنية النفل وكذا يجوز أيضا صوم رمضان بنية واجب آخر والكلام فيه من وجهين أحدهما في وقت النية والثاني في كيفيتها أما الأول فالمذكور هنا مذهبنا وقال الشافعي الصوم الواجب لا يجوز إلا بنية من الليل وقال مالك لا يجوز الكل بنية من النهار لقوله صلى ا عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويعزم ويروى لمن لم يجمع الصيام من الليل بالتشديد ويجمع بالتخفيف + (رواه أبو داود والترمذي وحسنه) + ولأن الجزء الأول قد بطل لعدم النية فكذا الثاني لعدم التجزي أو لأن البناء على الفاسد فاسد وقاسه على النذر المطلق والكفارة والقضاء وأخرج الشافعي منه النفل لحديث عائشة رضي ا عنها قالت دخل علي رسول ا صلى ا عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال إني إذا صائم + (رواه مسلم وغيره) + ولأنه متجزئ عنده فأمكن أن يجعل صائما بعض النهار لكونه مبنيا على النشاط أو لأن النفل مبني على التخفيف ألا ترى أنه يجوز صلاة النفل قاعدا أو راكبا إلى غير القبلة مع القدرة على النزول ولنا قوله تعالى ! 2 ! 2 أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر ثم أمره بالصيام بعد بكلمة ثم وهي للتراخي فتصير العزيمة بعد الفجر لا محالة وروي أنه صلى ا عليه وسلم أمر رجلا أن أذن في الناس أن من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم ولا يمكن حمله على الصوم اللغوي لأنه لو أراد ذلك لما فرق بين الأكل وغيره وما رواه محمول على نفي الفضيلة كقوله صلى ا عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد أو هو نهي عن تقديم النية على الليل فإنه لو نوى قبل غروب الشمس أن يصوم غدا لا يصح أو معناه أنه لم ينو أنه صوم من الليل بل نوى أنه صوم من وقت نوى من النهار أو هو محمول على غير المعين من الصيام كالقضاء والكفارات ولأنه خص منه النفل فكذا ما هو في معناه في التعين ولأنه صوم ذلك اليوم فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل بخلاف القضاء لأن